انعزال به واعتمده م ر وكذا لا ينعزل وكيل رمى الجمار باغما موكله لانه
زيادة في عجز المشترط لصحة الانابة شم ر ومن الاغما التغريب الواقع في
الحمام فليتنبه له فائدة تعم به البلوى كما في ق ل ولا ينعزل الوكيل بتوكيل اخر
وكيل اخر بل يجتمعان على التصرف كما ذكره ع ش وبزوال ملك موكل اى
وان عاد الى ملكه لم تعد الوكالة م ر ط ق كبيع اى بت او كان الخيار للمشتري
فقط ح ل وايجار ما وكل في بيعه هذا مثال لزوال المنفعة وهل هذا
قيد ام لا فيه يحمل ما وكل في عتقه او رهنه او تزويجه او وقفه او هبته نه
فيه نظر والظاهر الثاني ع ش ومثله تزويجه عبدا كان او امة زي
ورهنه مع قبض وهبته وان لم يقبض ه زي قال م ر او وصى او دبر او علق
العتق بصفة اخرى كما بحثه البلقيني وغيره او كاتب انعزل لان مريد البيع
لا يفعل شيئا من ذلك غالبا لاشعارها بالندم على التصرف اى ندم الموكل
على التصرف الذي كان يحصل من الوكيل لو فرض وقوعه منه وعند ان
الندم لا يكون الا عن امر وقع وهذا لم يقع فالاولى ان يقول لاشعارها
بالرجوع عن التصرف اى عن الاذن فيه تامل وعلله م ر بقوله لان مريد
البيع لا يفعل شيئا من ذلك غالبا وقياس ما ياتي في الوصية الانعزال بما
يبطل الاسم كطحن الحنطة وهو الاوجه ولو وكل قنا باذن مالكه
ثم باعه او اعتقه لم ينعزل نعم يعصى بتصرفه بغير اذن مشتريه لصيرورة
منافعه مستحقة له ه بحروفه وتعبيره بذلك اى بقوله وبزوال
ملك موكل اعم لشموله الايجار والتزويج والرهن او صفتها اى
الوكالة المشتملة على الموكل فيه لان ما ذكره اختلاف في صفة الموكل
فيه بحق حال من الضمير في بعده اى التسليم والباء للمصاحبة والمراد
كونه بحق باعتراف الموكل بان اعترف بانه اذن له في التسليم قبل القبض
او قال انه شرط التصرف بان طلب منه العبد الذي وكله في بيعه فقال
بعته وخذ ثمنه فانكر الموكل البيع لاجل ان ياخذ العبد قال م ر فلا
يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف فيحلف الموكل فيصدق
وبعد تصديقه بالنسبة لبعض صور الاولى وهو قوله او باشر ايعر بين
فقال بل بعشرة يكون الحكم هو التفصيل الاتي في قوله فان اشتراها بعين

مال

مال الموكل وسماه الخ وقوله فيصدق الخ و ح فيطالب الموكل المشتري
على الوكيل لا يصح رجوعه اى الوكيل بانه مظلوم بالثمن في الثانية ويرجع
المشتري على الوكيل لاعترافه اى الوكيل بانه مظلوم بما اخذه الموكل
منه فان كان دفعه للوكيل وانكر واقام عليه بينة بذلك فذاك والا حلف
الوكيل ه ح ل هذا الانطبق بعد اقراره بقبض الثمن لان الاصل عدم
الاذن عبر هو ظ في القسم الثاني دون الاول ولو قال لان الاصل عدم ما
يدعيه الوكيل لكان اولى وقد يقال هو شامل للاول ايضا لان الاصل
عدم اذنه في اصل الوكالة في الاولى بقسميها اى انكار اصل الوكالة او
صفتها وصورة المسئلة في المسئلة الاولى كما قاله القاري ان يتخاصما بعد
التصرف اما قبله فتعمد انكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة وتسميته
فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل ه من شم ر في الثانية اى بقسميها ففيه
اكتفا بحذف من الثاني لدلالة الاول وقيل انما لم يقل في الثانية بقسميها
لذكرهما في المتن صريحا فلا حاجة للتنبيه عليه شيخنا وعدم التصرف في الثالثة
اى واذا حلف الموكل فيها لا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف
شم ر صدق الوكيل بيمينه وفائدة يمينه انه يستحق المشروط له ان
كان ومعلوم براءة ذمة الموكل من الدين بتصديقه بوصوله اليه
وانما احتاج الوكيل لليمين مع اعتراف المستحق بوصول حقه اليه للجعل
الذي ادعاه فان لم يدع جعلا فلا فائدة لليمين ع ش وظ كلام الشارح انه
يحلف مطلقا اى سوا كان جعل اولا ه ح ل نعم لو قال فيها اى الثالثة
اما لو كان التسليم بغير حق اى بدعوى الموكل ولم ياذن له اي لم
يعترف بانه اذن له في التسليم قبل القبض فقبضت الثمن اى قبل التسليم
وانكر الموكل اى انكر القبض من اصله وليس المراد انه انكر القبض قبل
التسليم واعترف به بعده لان الوكيل امين على الثمن ولو قبضه بعد
التسليم بغير اذنه كما قرره شيخنا لان الموكل يدعي خيانته الخ اى التزاما
وذلك لانه لما انكر القبض من اصله مع كونه لم ياذن في التسليم كما هو الفرض
لزم من هذا الانكار دعوى ان الوكيل قد خان بالتسليم قبل القبض فالخيانة